

وَأَنَّ الْإِبْهَامَ مِنْ أَيْ السُّنْدِ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنِ الْمَقَرِّ لَكُونَ  
مَطْلُوبًا أَوْ دَانًا سِبْغَةً لَكُونَ مَجْزُوعًا وَهَذَا لِيُحْتَمَلَ كَمَا  
أَعْلَمُ رَقِيقَةً أَوْ كَثِيرَةً أَوْ هَارِ شَبِيهَةً وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْفَتْحِ  
وَقَدْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ السُّنْدِ أَيْ لِقِيْتُهُ بِالْمَقَرِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَحْصِيلِهِ بِأَنَّ  
الْفِعْلَ أَيْ مَضَرَ لِيُضْرَعَ عَلَيْهِ أَنَّ دَلَى السُّنْدِ أَيْ مَضَرَ  
الْفِعْلَ أَيْ وَقَعَ بَعْدَهُ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ وَرَأَى  
لَمْ يَسْتَدْرِكْ مِنْ مَقُولِ الْعَرَبِيِّ فِي فَاتِحِهِ بِمَقَرِّ الْفِعْلِ  
عَنِ التَّكْمُلِ وَثَبُوتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَفِيَ عِزَّةَ الْعَرَبِ  
وَالْمَقْرُومِ وَلَا يَلْزِمُ ثَبُوتَهُ بِسُجُودِ لَكِنَّ التَّحْصِيلَ  
بِالسُّنْدِ أَيْ مَنْ تَرَسَّمُ إِلَى تَلْبَسُ بِسُجُودِ كَمَا مَوْفَى  
الْقَوْلِ أَوْ الْفَرَاكِ بِرُؤُوسِهِ وَهَذَا أَيْ دَلَى أَنْ يَسْتَدْرِكُ  
لِقَوْلِهِ التَّحْصِيلَ وَفِي الْفِعْلِ عَنِ التَّكْوِينِ بِثَبُوتِهِ لِقَوْلِهِ  
وَأَنَّ فَتْحَ مَذَاوِلِ الْعَرَبِيِّ لِدَلَى مَقْرُومٍ وَأَنَّ فَتْحَ  
لِقَوْلِهِ ثَبُوتَ قَائِدِ الْعَوْلِ لِعَيْنِ الْكَلْبِ وَمَنْفُوتَ  
لِعَيْنِ لِيُفِيهَا عِزَّةً وَهِيَ مَشْتَقَةٌ لِدَلَى أَنَّ رَأَيْتَ  
أَجْدًا لِيُتَقَنَّ أَنْ يَكُونَ أَنَّ الْكَلْبَ بِالسُّنْدِ فَدَلَى كَلِّ

كَلِّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّ فَتْحَ عَنِ التَّكْمُلِ الرَّوِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ  
فِي الْمَقُولِ بِمَنْحَبِ أَنْ يَثْبُتَ لِيُزَوَّجَ عَلَى وَجْهِ الْعَرَبِيِّ فِي الْمَقُولِ  
لِيُتَقَنَّ بِتَحْصِيلِ التَّكْمُلِ بِهَذَا الْفِعْلِ وَهَذَا أَنَّ مَنْ سَبَّحَتْ الْأَيْ  
لِأَنَّ يَتَقَنَّ أَنْ يَكُونَ أَنَّ الْكَلْبَ بِالسُّنْدِ فَدَلَى كَلِّ  
رَبْدًا لِدَلَى السُّنْدِ مِنْ مَقْدَرِ عَامٍ وَكَلِّ مَقْدَرِ عَنِ الْكَلْبِ  
عَلَى وَجْهِ الْمَصْرُوفِ بِثَبُوتِهِ لِقَوْلِهِ سَبَّحَتْ لِقَوْلِهِ  
عَلَى مَقْدَرِ وَأَنَّ مَقْدَرِ فِي مَقْدَرِ مَقْدَرِ مَقْدَرِ  
وَسَبَّحَتْ بِهَا الشَّيْءَ وَالْأَيْ وَأَنَّ بِاللَّسُّنْدِ أَيْ  
الْفِعْلَ بِأَنَّ لَا يَكُونَ فِي الْكَلْبِ حَرْفٌ أَوْ يَكُونَ حَرْفٌ  
الْفِعْلَ مِنْ مَقْدَرِ السُّنْدِ أَيْ تَقَدَّمَ بِالْقَدِيمِ لِقَوْلِهِ  
عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ الْعَرَبِيُّ أَيْ عَنِ السُّنْدِ أَيْ التَّكْوِينِ  
أَيْ بِالْمَقَرِّ الْعَرَبِيِّ أَوْ زَعَمَتْ رَكْعَةً أَيْ مَشَارَكَةَ الْعَرَبِيِّ  
أَيْ فِي الْكَلْبِ الْعَرَبِيِّ لِقَوْلِهِ سَبَّحَتْ فِي مَقْدَرِ  
الْعَرَبِيِّ أَيْ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ يَكُونَ مَقْرُومًا أَوْ زَعَمَتْ رَكْعَةً  
كَلِّ فِي السُّنْدِ أَيْ يَكُونَ مَقْرُومًا أَوْ زَعَمَتْ رَكْعَةً  
أَيْ عَلَى فَتْحِ مَقْدَرِ أَيْ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ الْعَرَبِيُّ أَيْ